



الخدمات التي تقدمها دائرة الرقابة على أعمال التأمين

الرقم	اسم الخدمة	الرقم	اسم الخدمة
1	إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر لفروع التأمين التي تمارسه شركة التأمين	17	اعتماد مدير عام/ قائم على الإدارة/ موظف رئيسي لدى المفوض بالاكتتاب
2	إضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي	18	اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال الوكالة لدى وكيل تأمين
3	إضافة فرع تأمين لترخيص استشاري التأمين	19	النظر في الشكاوى المقدمة من المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تسويتها
4	إضافة فرع تأمين لترخيص مسوي الخسائر والمعاين	20	تجديد الموافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي
5	إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين	21	تجديد ترخيص استشاري التأمين
6	إضافة فرع تأمين لترخيص المفوض بالاكتتاب	22	تجديد ترخيص اكتواري التأمين
7	إضافة فرع تأمين لترخيص وسيط التأمين	23	تجديد ترخيص المفوض بالاكتتاب
8	إعادة قيد الاستشاري في السجل	24	تجديد ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي
9	إعادة قيد الاكتواري في السجل	25	تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين
10	إعادة قيد البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي في السجل	26	تجديد ترخيص مسوي الخسائر والمعاين
11	إعادة قيد مسوي الخسائر والمعاين في السجل	27	تجديد ترخيص وسيط إعادة التأمين
12	إعادة قيد وسيط إعادة التأمين في السجل	28	تجديد ترخيص وسيط التأمين
13	إعادة قيد وسيط التأمين في السجل	29	ترخيص استشاري تأمين
14	إعادة قيد وكيل التأمين في السجل	30	ترخيص اكتواري تأمين
15	اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك	31	ترخيص مفوض بالاكتتاب
16	اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف قائم بأعمال الوساطة لدى وسيط التأمين الاعتباري	32	ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين

الرقم	اسم الخدمة	الرقم	اسم الخدمة
33	ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين	39	منح موافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي
34	ترخيص شركة تأمين	40	فتح فرع أو أكثر لوكيل تأمين اعتباري
35	ترخيص مسوي خسائر ومعاين	41	ترخيص شركة تأمين أجنبية غي عاملة في المملكة
36	ترخيص وسيط إعادة تأمين	42	طلب موافقة على فتح فرع لشركة تأمين داخل / خارج الأردن
37	ترخيص وسيط تأمين	43	اصدار شهادة لمن يهمله الأمر
38	ترخيص وكيل تأمين	44	استمزاغ الرأي حول عطاءات التأمين الحكومية

إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر لفروع التأمين التي تمارسه شركة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة إجازة فرع تأمين أو أكثر للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات المالية من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4901
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يستوفى عن طلب الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:

- أعمال التأمينات العامة:
 - ألف دينار عند تقديم الطلب لأول مرة.
 - مائة دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة تطلب شركة التأمين ممارستها
 - ب- أعمال التأمين على الحياة:
 - ألف وخمسمائة عند تقديم الطلب لأول مرة.
 - مائتا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة تطلب شركة التأمين ممارستها.
- يستوفى عن منح الترخيص لممارسة أعمال التأمين الرسوم التالية:
 - أ- أعمال التأمينات العامة:
 - خمسة عشر ألف دينار.
 - ألفا دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمينات العامة.
 - ب - أعمال التأمين على الحياة:
 - عشرون ألف دينار.
 - ثلاثة آلاف دينار عن كل فرع من فروع أعمال التأمين على الحياة.

- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك

الوثائق المطلوبة

- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.

- محضر اجتماع المؤسسين وبيانات تفصيلية عنهم تشمل المؤهلات والخبرات.

- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث تتعلق بفرع التأمين المطلوب إضافته.

- شهادة من الاكتواري تتضمن ما يلي:

- موافقته على أسس احتساب أقساط التأمين.
- كفاية المخصصات الفنية وإمكانية الالتزام بهامش الملاءة والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة وذلك خلال السنوات المالية الثلاث الأولى.
- موافقته على الأسس التي بذبت عليها المعلومات المقدمة وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

- كشف بالأسماء المقترحة للموظفين الرئيسيين الذين سيمارسون أعمال فرع التأمين المطلوب اضافته مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم

- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي ستعقد مع وكلاء التأمين ووسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية المرخصين من البنك المركزي.

- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة قانوناً.

- أي متطلبات او بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي.

- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق الثبوتية المقدمة صحيحة ومنسجمة مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين والتشريعات الصادرة.

الإجراءات

- تقديم الطلب حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات:
تبليغهم بإضافة الفرع أو
الإجازة وفق الأصول، وذلك
لتعديل غايات الشركة لديهم
أو استكمال إجراءاتهم.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم الامتثال والتشريعات



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
 - ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- 90 يوم بحد أقصى



إضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين إلى ترخيص البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:
• البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4959-9470-1750 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها:

☒ نقداً

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت موافقة شركة التأمين على إضافة فرع التأمين المطلوب.

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (8) والمادة (9) من تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها لاعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد لممارسة أعمال التأمين المصرفي في الفروع المطلوب إضافتها،

- طلب اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو طلب اعتماد الموظف لممارسة أعمال التأمين المصرفي في الفروع المطلوب إضافتها مرفقاً بالبيانات والوثائق الثبوتية المطلوبة بموجب المادة (10) من التعليمات المشار إليها أعلاه، حسب مقتضى الحال.

- نسخة معدلة عن الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين أو نسخة عن الملحق الخاص بتعديل الاتفاقية.

- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها صحيحة.

- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

• يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.

• دفع البدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين (8) و(9) من تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها في القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد.
- أن يقدم ما يثبت موافقة شركة التأمين على إضافة فرع التأمين.
- أن يجتاز المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد التقييم المعتمد من البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



إضافة فرع تأمين لترخيص استشاري التأمين

نُبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbi.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار- بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.
- 50 دينار- بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القانمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.



• ويمكن دفعها:

- ☒ نقداً
- ☒ إيداع شيك
- ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (14) من تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان مقدم الطلب استشارياً اعتبارياً فعليه تقديم الأمور الواردة في البندين الأولين أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته.

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص مسوي الخسائر والمعاين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.
- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القانونيين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر أي من الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) من المادة (7) من تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 في فروع التأمين المطلوب إضافتها.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعايير وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم المجموعات الرقابية
على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وكيل التأمين للبنك المركزي وفقاً لمجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 0096264630301 / (4935) (4959) (4961)
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- (25) دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح لوكيل التأمين الطبيعي/ وكيل التأمين الاعتباري.
- (25) دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الوكيل الاعتباري لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.
- (25) دينار بدل طلب إعادة تقديم امتحان أو تقييم.
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني



الوثائق المطلوبة

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) أو المادة (٧) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (10) لسنة 2023 المشار إليها أعلاه حسب مقتضى الحال.
- صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع شركة التأمين بنسختها المعدلة تتضمن إضافة فرع / فروع التأمين.
- نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
- شهادة عدم محكومية حديثة لوكيل التأمين الطبيعي صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يمثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها طالب الترخيص خلال آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب وشهادة عدم محكومية حديثة لكل من المالك والشركاء والموظفين المرخصين و/ أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يمثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها طالب الترخيص خلال آخر سنة من تاريخ تقديم الطلب.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢١-١٩) من القانون والتعهد بإعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة لكل من وكيل التأمين الطبيعي والمالك والشركاء والموظفين المرخصين و/ أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح، لكل من وكيل التأمين الطبيعي والمالك والشركاء والموظفين المرخصين و/ أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري، وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة فرع التأمين إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك.
- دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- يخضع مقدم الطلب لامتحان الذي يعده البنك المركزي

الأردني والذي يعقد خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغه باستكمال الطلب. • في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، ويعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب. • يفصل في الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز ستون يوم عمل

- ما يثبت مشاركة وكيل التأمين والموظفين العاملين لدى وكيل التأمين الاعتباري بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين خلال آخر سنتين.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة.
- تصريح عن العنوان المعتمد للتبليغ. وما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.



شركاء تقديم الخدمات

• لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

المادة (17): إضافة فروع التأمين للترخيص

- أ. للوكيل إضافة فرع من فروع أعمال التأمين إلى الترخيص الممنوح له بعد تقديم طلب إلى البنك المركزي وفقاً للأنموذج الصادر بقرار من المحافظ.
- ب. يمنح وكيل التأمين الموافقة على إضافة فرع التأمين لتخليصه وفقاً للشروط التالية: -
1. أن تتوافر لديه الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) أو المادة (٧) من هذه التعليمات، حسب مقتضى الحال.
2. أن يجتاز الامتحان الذي يعده أو يعتمده البنك المركزي لهذه الغاية.
3. أن يدفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
4. الالتزام بتنفيذ كافة القرارات الصادرة بحقه من البنك المركزي وقيامه باستكمال إجراءات وفقاً لتصويب أوضاعه وتسديد الغرامات المفروضة عليه وأي قرارات أخرى صادرة بحقه لأحكام القانون.
5. أن يكون القائم على الإدارة لدى الوكيل الاعتباري مرخصاً لممارسة هذا الفرع.
- ج. على وكيل التأمين تزويد البنك المركزي بنسخة معدلة من عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين قبل إضافة فرع التأمين إلى الترخيص الممنوح له.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات



إضافة فرع تأمين لترخيص المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص المفوض بالاكتتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• InsuranceSupervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الخبرة في فرع التأمين الذي يطلب إضافته إلى الترخيص الممنوح للمفوض بالاكتتاب في المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة، أو في أحد الموظفين الرئيسيين لديه.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- نسخة معدلة من اتفاقية التفويض قبل إضافة فرع التأمين إلى الترخيص الممنوح.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.

- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوفر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص المفوض بالاكنتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها لمديره العام أو أحد القائمين على إدارته.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمس عشرة يوم عمل بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

إضافة فرع تأمين لترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة
يتم تقديم طلب إضافة فرع تأمين لترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد

2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب إضافة أي فرع تأمين إلى الترخيص الممنوح.
- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته لفروع تأمين إضافية بعد الحصول على الاعتماد.



• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:

- ما يثبت توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (4) من تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص وسيطاً اعتبارياً فعليه تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته.

الإجراءات

- يقدم طلب إضافة الفرع إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تتوافر الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.

- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



إعادة قيد الاستشاري في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها:

☒ نقداً

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب:
 - كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي قدمها خلال السنة.
 - ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
 - وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. ويانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- إذا كان مقدم الطلب شخص اعتباري، فبالإضافة إلى ما ورد أعلاه عليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والممنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
 - مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية).
 - دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:
ويتمثل دور الشريك بعقد الاستشاري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الاستشاري وفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق وأن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه

إعادة قيد الاكتواري في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.io



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

- ويمكن دفعها:

☒ نقداً

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على الاكتواري تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن الأعمال الاكتوارية في المملكة خلال السنة.
 - ما يثبت استمرار عضويته بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي.
 - ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
 - كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته وجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- في حال كون الاكتواري شخصاً اعتبارياً فعليه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. ويانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى الاكتواري، بالإضافة إلى ما ورد النص عليه في الفقرة أعلاه، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية).
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الاكتواري ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (خمس سنوات) من تاريخ تقديم الا طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة معقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- التحاق الاكتواري بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/
دائرة مراقبة الشركات/ مديرية
السجل التجاري:
ويتمثل دور الشريك بقيد الاكتواري
في السجل التجاري وتسجيل الاسم
التجاري إذا كان طالب إعادة القيد
مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل
شركة إذا كان طالب إعادة القيد
شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



إعادة قيد البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي في السجل

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبيّنة.
- دفع البدلات المقررة.

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على البنك تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له.
 - كشف يتضمن أعمال التأمين المصرفي التي مارسها نيابة عن شركة التأمين خلال السنة.
 - كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
 - إقرار من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف المعتمد بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى البنك بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه تقديم ما يثبت التحاق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي أو الموظف المعتمد خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد البنك المرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة ل:
3. البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4959-4970-175 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - أ. بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين العامة:
 - 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.
 - ب. بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين على الحياة:
 - 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.
- ويمكن دفعها ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص البنك عن ممارسة أعمال التأمين المصرفي ووفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم البنك طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

إعادة قيد مسوي الخسائر والمعاين في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد مسوي الخسائر والمعاين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد

2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

لتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على مسوي الخسائر والمعاين تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر والمعاينة، حسب مقتضى الحال، التي مارسها خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب إعادة قيده في السجل الأجنبي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - في حال كون مسوي الخسائر أو المعاين شخصاً اعتبارياً فعلياً تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع القانمين بأعمال تسوية الخسائر والمعاينة لديه.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى مسوي الخسائر أو المعاين بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) أعلاه تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

• يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.

• دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص مسوي الخسائر أو المعايين وفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم مسوي الخسائر أو المعايين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يخضع لدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أن يشارك في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:
ويمثل دور الشريك بقيد مسوي الخسائر أو المعايين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي

الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات

والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمس عشرة يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم طلب

التجديد شريطة قيام مقدم الطلب بتزويد البنك

المركزي الأردني بكامل الوثائق والبيانات المطلوبة

إعادة قيد وسيط إعادة التأمين في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد

2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961/0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها:

☒ نقداً

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على وسيط إعادة التأمين تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال لوساطة في التأمين التي مارسها وسيط الإعادة في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لإحكام تعليمات ترخيص وسيط الإعادة وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا لم تتجاوز مدة وقف ترخيص وسيط الإعادة الاعتباري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى وسيط الإعادة تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال وساطة الإعادة في التأمين التي مارسها وسيط الإعادة في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا تجاوزت مدة وقف ترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (3) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين القانمين بأعمال وساطة الإعادة في التأمين لديه.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

الإجراءات

1. يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبنية.

2. دفع الرسوم والسبندات المقررة.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/
دائرة مراقبة الشركات/ مديرية
السجل التجاري:

يتمثل دور الشريك بقيد وسيط إعادة
التأمين في السجل التجاري وتسجيل
الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة
القيد مؤسسة فردية أو تأسيس
وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة
القيد شخصاً اعتبارياً

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص وسيط الإعادة وفقاً للحالات المنصوص عليها
في تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم
(4) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم
وسيط إعادة التأمين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من
قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام
التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال
التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال
وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي
الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو المفوض بالاكنتاب أو أي من مقدمي
الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة
الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين
أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة
التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف
ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك
المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات
المذكورة أعلاه.



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي
الخدمات التأمينية

- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- يحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب



إعادة قيد وسيط التأمين في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:



1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
4962-4963-4961 / 0096264630301
Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- 50 دينار: بدل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.
- ويمكن دفعها:
- ☒ نقداً
- ☒ إيداع شيك
- ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، الوثائق التالية:
- كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة.
- وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الوسيط وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا لم تتجاوز مدة وقف ترخيص الوسيط الاعتراري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (1) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع القانمين بأعمال الوساطة لديه.
- إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى الوسيط تقديم الطلب مرفقاً به ما يلي:
- كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة.
- وثيقة تأمين، سارية المفعول وفقاً لتعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- إذا تجاوزت مدة وقف ترخيص وسيط التأمين الاعتراري سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعليه بالإضافة إلى ما ورد في البند (3) تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبيان لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية).
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على
- مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات
- والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً - 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمس عشرة يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:

ويمثل دور الشريك بقيد الوسيط في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون قد تم وقف ترخيص الوسيط وفقاً للحالات المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- ألا تكون مدة وقف الترخيص قد تجاوزت (ثلاث سنوات) من تاريخ تقديم وسيط التأمين طلب وقف الترخيص أو من تاريخ وقف ترخيصه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يخضع لدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أن يشارك في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، وذلك إذا تجاوزت مدة وقف ترخيصه سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ وقفه من قبل البنك المركزي الأردني بناءً على الإجراءات المتخذة بحقه وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

إعادة قيد وكيل التأمين في السجل

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب إعادة قيد وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:



1. الافراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفريغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 0096264630301 / (4935) - (4959) - (4961)

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بديل إعادة القيد في سجلات البنك المركزي.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- أ. إذا لم تتجاوز مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص، على الوكيل تقديم طلب لإعادة قيده في السجل مرفقاً به ما يلي:
 1. كشف يتضمن أعمال الوكالة في التأمين التي مارسها الوكيل وكالة عن الشركة أو عن أحد فروعها خلال السنة السابقة.
 2. صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع الشركة.
 3. شهادة عدم محكومية حديثة سارية المفعول صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يمثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها طلب الترخيص خلال آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
 4. نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 5. تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (19-21) من القانون.
 6. تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
 7. نسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية للمكتب الخاص به (لكل من وكيل الإنتاج الاعترافي ووكيل الإصدار المتفرغ).
 8. تصريح عن العنوان المعتمد للتبليغ.
 9. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 10. ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- ب. على الوكيل الاعترافي، بالإضافة إلى ما ورد في البند (أ) أعلاه، تقديم ما يلي:
 1. كشف يتضمن اسم القائمين على إدارته وجميع الموظفين لديه.
 2. تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢١-١٩) من القانون، لكل من القائمين على إدارته وجميع الموظفين لديه، والمالك والشركاء في الوكيل الاعترافي.
 3. شهادة عدم محكومية لكل من القائمين على إدارته وجميع الموظفين لديه. والمالك والشركاء في الوكيل الاعترافي.
 4. تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح لكل من القائمين على إدارته والموظفين لديه والمالك والشركاء في الوكيل الاعترافي، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- ج. إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم طلب وقف الترخيص ولم تتجاوز ثلاث سنوات، فعلى وكيل التأمين تقديم الطلب مرفقاً به البنود أعلاه (باستثناء البند (1) من الفقرة (أ) أعلاه) بالإضافة لما يثبت التحاق وكيل التأمين الطبيعي /الموظفين لدى وكيل التأمين الاعترافي خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.
- د. على وكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وتقديم بطلب لإعادة قيده مع شركة تأمين جديدة، إرفاق ما يثبت إبلاغه لشركة التأمين الجديدة بجميع التفاصيل الخاصة بوكالته مع شركة التأمين السابقة بما في ذلك ما يلي:
 1. كتاب وقف ترخيصه الصادر عن البنك المركزي.
 2. كتاب الغاء وكالته الصادر عن شركة التأمين السابقة.

الإجراءات

1. يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني مرفقاً به الوثائق المبينة.
2. دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك.
3. دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
4. في حال وجود نقص فطري مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعض ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
5. يفصل في طلب الترخيص خلال مدة (60) يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب لجميع الأوراق

3. المخالصة المالية الموقعة بينه وبين شركة التأمين السابقة أو ما يثبت عدم وجود أي التزامات قائمة عليه للشركة السابقة.

4. أي قضايا قائمة بينه وبين شركة التأمين السابقة وأي شركات تأمين أخرى.



شروط إضافية للحصول على الخدمة

شركاء تقديم الخدمات

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي

الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة

من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم

المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة

خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً -

4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي

للخدمة:

بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ

تقديم الطلب



- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات/ مديرية السجل التجاري:

يتمثل دور الشريك بقيد الوكيل في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب إعادة القيد مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب إعادة القيد شخصاً اعتبارياً.

- المادة (19): وقف الترخيص
أ. لا يجوز للوكيل ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة في التأمين خلال مدة وقف الترخيص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب. يجوز لوكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية شريطة أن يتقدم بطلب خطي وفقاً للأنموذج الصادر بقرار من المحافظ لهذه الغاية ومرفقاً بالأوراق والبيانات المطلوبة، وذلك مع مراعاة الأحكام التالية:

1. إذا تجاوزت مدة وقف الترخيص سنة واحدة من تاريخ تقديم الطلب فعلى وكيل التأمين، تقديم ما يثبت التحاقه خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة.

2. في حال تجاوزت مدة وقف الترخيص ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب، فعلى وكيل التأمين تقديم طلب ترخيص جديد وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من هذه التعليمات، لا يجوز لوكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام

هذه المادة تقديم طلب لإعادة قيده في السجل الخاص المعد لهذه الغاية إلا بعد تقديمه صورة طبق الأصل عن عقد وكالة مبرم بينه وبين شركة تأمين وفقاً لنوع وفروع التأمين المرخص له فيها ودفع البدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية.

- د. على وكيل التأمين الذي تم وقف ترخيصه وفقاً لأحكام هذه المادة وتقدم بطلب لإعادة قيده مع شركة تأمين جديدة، ارفاق ما يثبت إبلاغه لشركة التأمين الجديدة بجميع التفاصيل الخاصة بوكالته مع شركة التأمين السابقة بما في ذلك ما يلي: -
1. كتاب وقف ترخيصه الصادر عن البنك المركزي.
 2. كتاب الغاء وكالته الصادر عن شركة التأمين السابقة.
 3. لمخالصة المالية الموقعة بينه وبين شركة التأمين السابقة أو ما يثبت عدم وجود أي التزامات قائمة عليه للشركة السابقة.
 4. أي قضايا قائمة بينه وبين شركة التأمين السابقة وأي شركات تأمين أخرى.

اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد المدير القائم على أعمال التأمين المصرفي أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي لدى البنك للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:
1. البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4959-4970-1750 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته أو دراسة طلب اعتماد المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي.

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري أو الموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
- صورة عن عقد العمل المبرم بين البنك والمطلوب اعتماده أو ما يماثلته.
- تصريح خطي موقع من قبل المطلوب اعتماده بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام التعليمات صحيحة.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما ثبت دفع البدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع البدلات المقررة.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون مقدم الطلب حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من البنك المركزي الأردني بمقتضى قرار يصدر عن المدير العام لهذه الغاية.
- أن يكون لديه الخبرة العملية المطلوبة وفقاً لتعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها، أو أن يخضع لدورة تدريبية مكثفة تعدها شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً في فروع التأمين المطلوب ممارستها (بالنسبة للموظف الذي سيمارس أعمال التأمين المصرفي).
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه / تسجيله أو اعتماده كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص / التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص / التسجيل أو الاعتماد.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً - 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف قائم بأعمال الوساطة لدى وسيط التأمين الاعتباري

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:
 - صورتان شخصيتان.
 - شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - صورة عن عقد العمل المبرم بين طالب الاعتماد والوسيط الاعتباري أو تعهد خطي من الوسيط الاعتباري بتزويد البنك المركزي به قبل منح الاعتماد.
 - ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف قائم بأعمال الوساطة لدى وسيط التأمين الاعتباري لدى للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري.
- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو القائم على إدارته
- ويمكن دفعهما: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني



شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يكون وسيط التأمين الذي سيعتمد القائم بأعمال الوساطة لديه مرخصاً كوسيط تأمين اعتباري.
- أن يكون القائم بأعمال الوساطة حاصلاً على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.
- أن تتوفر لديه الخبرات العملية المنصوص عليها في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوفر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

اعتماد مدير عام/ قائم على الإدارة/ موظف رئيسي لدى المفوض بالاكتتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد مدير عام/ أو قائم بأعمال الإدارة/ أو موظف رئيسي لدى المفوض بالاكتتاب لدى للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشروط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف قائم بأعمال الشخص الاعتباري.

- 50 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد مدير عام الشخص الاعتباري أو القانونيين على إدارته.

• ويمكن دفعها:

✓ نقداً

✓ إيداع شيك

✓ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها للمطلوب اعتماده الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية للمطلوب اعتماده.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية للمطلوب اعتماده.
- صورة عن شهادات الخبرات العملية للمطلوب اعتماده.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً لتعليمات ترخيص المفوض بالاكتتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2010 وتعديلاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المتعلقة بشروط الخبرات العملية وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:
✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال الوكالة لدى وكيل التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال الوكالة لدى وكيل تأمين لدى للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4935-4959-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 25 دينار: بدل دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال وكيل التأمين الاعتباري
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني



الوثائق المطلوبة

تقديم طلب الاعتماد مرفقاً به:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية حديثة صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يماثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية ومعادلتها من الجهات المعتمدة إذا كانت صادرة من جهات خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية حسب مقتضى الحال.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية حسب مقتضى الحال.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢١ - ١٩) من القانون والتعهد باعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- صورة عن عقد العمل المبرم بين طالب الاعتماد والوكيل الاعتباري أو تعهد خطي من الوكيل الاعتباري بتزويد البنك المركزي الأردني به قبل منح الاعتماد.
- صورة طبق الأصل عن عقد الوكالة المبرم مع شركة التأمين المعدل في حال طلب اعتماد قائم على إدارة الوكيل الاعتباري.
- ما يثبت الالتحاق خلال السنة السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات (الاعتماد لدى وكيل تأمين متفرغ).
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة.
- تصريح عن العنوان المعتمد للتبليغ وما يثبت دفع الرسوم المقررة.

الإجراءات

- يقدم طلب الاعتماد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك.
- دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- يخضع مقدم الطلب لامتحان الذي يعده البنك المركزي الأردني والذي يعقد خلال سنتين يوماً من تاريخ تبليغه باستكمال الطلب.
- في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز سنتين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبعبس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
- يفصل في طلب الاعتماد المقدم خلال مدة لا تتجاوز ستون يوم عمل من تاريخ اجتياز مقدم الطلب الامتحان ويتم اعتماد الموظف الرئيسي القائم بأعمال الوكالة في التأمين لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

• لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- المادة (5): الشروط العامة لاعتماد الموظفين لدى وكيل التأمين
أ- يجب أن يتوافر في الموظف الشروط التالية:
1. ألا يقل العمر عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب الترخيص أو طلب الاعتماد.
2. أن يكون مقيم في المملكة.
3. ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزء إداري، سواء كشخص طبيعي أو كشخص اعتباري أو كقائم على إدارة الشخص الاعتباري أو كمالك أو شريك في الشخص الاعتباري، ولم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
4. أن يجتاز الامتحان الذي يعده أو يعتمده البنك المركزي لهذه الغاية.
5. ألا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنتحه مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة أو خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه بجناية أو ما زال اعتبره.
6. ألا يكون مسؤولاً بأي صفة كانت ووفقاً لتقدير المحافظ عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة المالية.

- المادة (6): الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - إنتاج ووكيل تأمين - إنتاج غير متفرغ ووكيل تأمين - إصدار غير متفرغ
ب - الموظف:

1. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ ولاغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلاً على أي مما يلي:
أ - الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو العلوم الاكتوارية أو أي تخصصات أخرى مشابهة معتمدة من المحافظ.
ب - (شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.
2. أن يتوافر فيه أي مما يلي:

أ- خبرة عملية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة ألا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ثلاثة أشهر.

ب- خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وفرع إدارة صناديق

3. التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات

● المادة (7): الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - اصدار متفرغ
ب - الموظف:

1. أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً على أي مما و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلاً يلي:-

أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو أي من تخصصات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.

ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ. أن يتوافر فيه أي مما يلي:-

2. أ) خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو لدى وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة ألا تقل خبرته في أي فرع مطلوب ممارسته

ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ستين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وأن يبرز شهادة موقعة من شركة التأمين لهذه الغاية.

3. التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات



النظر في الشكاوى المقدمة من المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين والعمل على تسويتها

الإجراءات

- التوجه إلى موظف الاستقبال ومقابلة الموظف المختص لشرح حيثيات الشكوى.
- تعبئة النموذج الخاص بالشكوى، وإرفاق الوثائق والبيانات اللازمة والمذكورة في النموذج.
- دراسة موضوع الشكوى المقدمة والتواصل مع الشركة المشتكى عليها للوصول إلى حل ودي وإعلام المشتكى بالنتيجة.
- في حال الاختلاف على قيمة التعويض، يتم الاتفاق ما بين شركة التأمين والمشتكى لتعيين مسوي خسائر مرخص من البنك لتقدير قيمة الأضرار على أن يتم تحمل الكلفة مناصفة ما بين الطرفين.
- يترك للمشتكى والشركة القبول بالتسوية.
- في حال عدم التوصل لتسوية ودية يمكن للمشتكى التقدم بشكوى للجنة حل نزاعات التأمين.

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به الوثائق المتوفرة التي تدعم موقف المشتكى مثل:
 - صورة عن مخطط الحادث أو تقرير الشرطة أو الدفاع المدني أو غيره حسب واقع الحال
 - صورة عن التقرير الطبي الأولي والقطعي
 - صورة عن قرار المحكمة مكتسب الدرجة القطعية
 - صورة عن عقد التأمين
 - صورة عن هوية شخصية
 - صورة عن وثيقة تسجيل المركبة
 - صور عن فواتير الإصلاح أو العلاج الطبي (إن وجدت)
 - صورة عن بطاقة المراجعة الصادرة عن شركة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم الشكوى لقسم حل نزاعات التأمين في دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. مؤسسات القطاع العام
3. البنوك
4. شركات الصرافة
5. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 1116-4962-4968-4972 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.io



- لا يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة أي رسوم.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم حل نزاعات التأمين

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ الهاتف
- ✓ الفاكس
- ✓ نظام الكتروني (منصة بخدمتكم)
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق
- ✓ الموقع الإلكتروني للبنك المركزي
- ✓ البريد الإلكتروني
- ✓ بالبريد من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- 10 دقائق ودياً أو يومي عمل للشكاوى التي تتطلب إجراء



الإجراءات

الوثائق المطلوبة

- يقدم الطلب الخطي لتجديد الموافقة ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم المقررة.

- تقديم طلب خطي لتجديد الموافقة للتعامل مع شركات التأمين الأردنية مرفقاً به:
 - نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله خارج المملكة مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة ومبين فيها تاريخ انتهاء ترخيصه أو تسجيله.
 - نسخة عن تقرير التعريف الخاص به وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.
 - كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة، إن وجدت.
 - كشف يتضمن أسماء الأشخاص القائمين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه وبمؤهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم.
 - نسخة عن آخر تقرير سنوي له مرفقاً به البيانات المالية، حسب مقتضى الحال.
 - نسخة عن وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين داخل المملكة.
 - كشف يتضمن أعمال الوساطة في إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة.
 - شركات التأمين الأردنية المني التعامل معها خلال العام القادم وطبيعة المخاطر التي سيتم إعادة تأمينها من خلاله.
 - تعهد منه بالتقيد بالأمور التالية وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة على طلبه في أي وقت:
 - إعلام البنك المركزي في حال وقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات الواردة في هذا البند خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل.
 - تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين داخل المملكة.
 - إعلام البنك المركزي في حال تعامله مع شخص آخر ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين داخل المملكة.
 - توقيع نموذج تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (19-21) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والتعهد بإعلام البنك فور انتهاء تحقق أي من الشوط الواردة فيها.
 - تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها منه البنك المركزي.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005 وما يثبت دفع البدلات المقررة .

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب منح موافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يتربط على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:



- 200 دينار الرسم السنوي

- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الموافقة قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الموافقة الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمس عشرة يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب.



الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن أعمال الاستشارات التأمينية التي مارسها خلال السنة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطلب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
 - وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.
 - ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب التجديد استشاري اعتبارياً فعلياً بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القائمين على إدارته والقائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه.
 - تزويدنا بنسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح العنوان التفصيلي لموقع مكتبكم وتزويدنا بنسخة حديثة عن عقد الإيجار الخاص بمكتبكم.

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbi.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- الاستشاري الطبيعي: 100 دينار رسم سنوي
- الاستشاري الاعتباري: 200 دينار رسم سنوي

- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خمس عشرة يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

تجديد ترخيص اكتواري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفريغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 / 0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- الاكتواري الطبيعي: 100 دينار رسم سنوي
- الاكتواري الاعتيادي: 200 دينار رسم سنوي

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني



الوثائق المطلوبة

• تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن أعمال الاكتوارية التي مارسها الاكتواري في المملكة خلال السنة.
- ما يثبت استمرار عضوية الاكتواري بأي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي.
- ما يثبت التحاق الاكتواري بدورات متخصصة في العلوم الاكتوارية أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في العلوم الاكتوارية لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب تجديد الترخيص شخصاً اعتبارياً، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب إضافة إلى كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين بالأعمال الاكتوارية لديه في المملكة.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، تزويدنا بنسخة محدثة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات.

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للامودج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ثلاثين يوماً بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

تجديد ترخيص المفوض بالاكنتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص المفوض بالاكنتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- 100 دينار رسم سنوي

- ويمكن دفعها:

نقدًا

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- كشف يتضمن الأعمال التي مارسها المفوض بالاكنتاب خلال السنة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- كشف بأسماء معيدي التأمين المتعاقد معهم باتفاقيات تفويض عند تقديم طلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
- كشف يتضمن اسم المدير العام أو القائم على الإدارة وجميع الموظفين الرئيسيين.
- إقرار من المدير العام أو أي من القائمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين بأنه لم يحكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
- شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطالب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية.
- وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.
- ما يثبت التحاق المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة والموظفين الرئيسيين بدورات مرتبطة بأعمال المفوض المطلق أو بمشاركتهم في مؤتمرات أو ندوات في هذا المجال لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكنتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد ترخيص المفوض بالاكنتاب من قبل من يمثلته قانوناً ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) متضمناً البيانات المطلوبة، وذلك قبل (45) خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة ترخيصه الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

سبعة أيام عمل بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



تجديد ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين

نبرة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص البنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:
1. البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4959-4970-1750 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين العامة/ فروع أعمال التأمين على الحياة: 500 دينار- الرسم السنوي

ويمكن دفعها:

☒ نقداً

☒ إيداع شيك

☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:

- ما يثبت سريان الاتفاقية المبرمة بين البنك وشركة التأمين.
- كشف يتضمن اسم المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
- إقرار من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظف المعتمد لدى البنك بأنه لم يحكم بجنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والأداب العامة من تاريخ اعتماده السابق.
- شهادة عدم محكومية للمدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة وذلك قبل (45) يوم من انتهاء مدة ترخيصه.
- دفع الرسوم المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:



✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4959-4970-1750 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها، يتم دفع الرسوم السنوية وذلك وفقاً لإيرادات الشركة كما في نهاية السنة المالية السابقة من واقع البيانات المالية على النحو الآتي:

الرسوم	الإيرادات (بالدينار الأردني)
أقل 500 ألف	500
500 ألف - أقل من 1 مليون	1000
1 مليون - أقل من 2 مليون	2000
أكثر من 2 مليون	5000

- في حال عدم وجود بيانات مالية للشركة: يتم استيفاء الرسم بحده الأعلى.

ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- تقديم تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن اسم مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو القانمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين لديها وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
 - كشف يتضمن الأعمال التي مارستها شركة إدارة أعمال التأمين خلال السنة.
 - كشف بشركات التأمين ومقدمي الخدمات الطبية المتعاقدة معهم عند تقديم الطلب التجديد وتاريخ انتهاء كل اتفاقية.
 - شهادة عدم محكومية من الجهات المختصة (لمدير الشركة وأعضاء هيئة إدارتها وللموظفين الرئيسيين).
 - نسخة عن وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية.
 - نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه. (لمدير الشركة وأعضاء هيئة إدارتها وللموظفين الرئيسيين).
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- يقدم طلب تجديد الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والممنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- دفع الرسوم المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

عشر أيام بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



تجديد ترخيص مسوي الخسائر والمعاين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص مسوي الخسائر والمعاين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4904 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.io

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- مسوي الخسائر الطبيعى: 50 دينار- الرسم السنوي
- مسوي الخسائر الاعتباري: 100 دينار- الرسم السنوي.
- المعاين الطبيعى: 25 دينار- الرسم السنوي.
- المعاين الاعتباري: 50 دينار- الرسم السنوي.
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به ما يلي:
 - كشف يتضمن أعمال تسوية الخسائر والمعاينة التي مارسها خلال السنة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول أو ما يماثلها لطلب تجديد الترخيص الأجنبي.
 - نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد ايجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالها صحيحة.
 - توقيع التصريح الخطي بالالتزام بأحكام المادة (19) و(22) من تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالها وتعديلاتها رقم (8) لسنة 2004 وتعديلاتها.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب التجديد مسوي خسائر أو معائناً اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو أحد القائمين على إدارته وجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه أو بأعمال المعاينة لديه.
- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة. دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



تجديد ترخيص وسيط إعادة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- وسيط إعادة التأمين الطبيعي: 100 دينار- الرسم السنوي.
- وسيط إعادة التأمين الاعتباري: 200 دينار- الرسم السنوي.
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن أعمال الوساطة في إعادة التأمين التي مارسها خلال السنة.
 - شهادة عدم محكومية سارية المفعول، أو ما يماثلها لطلب تجديد الترخيص الأجنبي مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية (لوسيط إعادة التأمين الطبيعي، وللمدير العام وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين).
 - وثيقة تأمين سارية المفعول لتغطية أخطار المسؤولية المهنية لوسيط إعادة التأمين.
 - ما يثبت الالتحاق بدورات متخصصة في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال إعادة التأمين أو وساطة إعادة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة.
 - نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة حديثة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب التجديد وسيط إعادة اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال وساطة إعادة التأمين لديه.

الإجراءات

- يقدم طلب إعادة القيد إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ☒ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ☒ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☒ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ☒ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

- خمسة عشر يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



تجديد ترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب تجديد ترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- وسيط التأمين الطبيعي: 50 دينار- الرسم السنوي.
- وسيط التأمين الاعتباري: 100 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها:

- ☒ نقداً
- ☒ ايداع شيك
- ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- يقدم طلب تجديد الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

- تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - كشف يتضمن أعمال الوساطة في التأمين التي مارسها الوسيط في المملكة خلال السنة.
 - وثيقة تأمين سارية المفعول وفقاً لإحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته.
 - ما يثبت التحاقه بدورات متخصصة في أعمال التأمين أو وساطة التأمين أو مشاركته في مؤتمرات أو ندوات في أعمال التأمين أو وساطة التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة، إن وجدت.
 - ما يثبت انتساب الوسيط إلى الجمعية الخاصة بوسطاء التأمين في المملكة.
 - شهادة عدم محكومية لوسيط التأمين الطبيعي.
 - نسخة محدثة من السجل التجاري أو شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات وحسب مقتضى الحال.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدها بصورة حديثة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
 - إذا كان طالب التجديد وسيط اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم كشف يتضمن اسم مديره العام أو القانمين على إدارته وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه.
 - إذا كان طالب التجديد وسيط اعتبارياً فعليه بالإضافة إلى ما ورد أعلاه تقديم شهادة عدم محكومية للمدير العام وجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في التأمين.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كمقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.



تقدم الخدمة في:

□ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- تقديم طلب تجديد الترخيص قبل خمسة وأربعين يوماً من انتهاء مدة الترخيص الواقعة في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي الأردني.

ترخيص استشاري التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص استشاري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- الاستشاري الطبيعي:
 - 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار- الرسم السنوي.
- الاستشاري الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 200 دينار- الرسم السنوي.

- ويمكن دفعها: ☒ نقدا ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب إضافة الفرع مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الاستشارات التأمينية فيه.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله ومراقبتها رقم (3) لسنة 2005 صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه.
 - الحصول على وثيقة تأمين لتغطية أخطار المسؤولية المهنية للاستشاري.
 - أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام ولجميع القانمين على إدارته والقانمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه بالإضافة إلى صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام ولجميع القانمين على إدارته والقانمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمُنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية).
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

الإجراءات



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي / (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

• وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري:

يتمثل دور الشريك بـ
الاستشاري في السجل التجاري
وتسجيل الاسم التجاري إذا كان
طالب الترخيص مؤسسة فردية
أو تأسيس وتسجيل شركة إذا
كان طالب الترخيص شخصاً.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلأ على شهادة جامعية أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك المركزي الأردني، على أنه يجوز استثنائه من هذا الشرط إذا توافرت لديه خبرات عملية معينة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات ترخيص الاستشاري وأسس تنظيم أعماله.
- أن تتوافر لديه أي من الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الاستشاري أو الوسيط أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعايين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال الاستشاري، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال الاستشاري وأعمال وسيط التأمين ووسيط إعادة التأمين.
- يشترط لترخيص الاستشاري الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع القائمين بأعمال تدخل ضمن أعمال الاستشاري لديه مرخصين وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

ترخيص الاكتواري

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص اكتواري التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4962-4963-4961 / 0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- الاكتواري الطبيعي:
 - 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار- الرسم السنوي.
- الاكتواري الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 200 دينار- الرسم السنوي.



• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- صورتان شخصيتان.
- نوع التأمين المطلوب ممارسة الأعمال الاكتوارية فيه.
- شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن درجة الزميل أو المشارك من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي مرفقاً به كشف العلامات.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية الأخرى.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
- توصية من اكتواري زميل إذا كان طالب الترخيص حاصلًا على درجة مشارك.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص الاكتواري وتنظيم أعماله رقم (3) لسنة 2003 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه إضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، يجب تقديم جميع البيانات والأوراق الثبوتية المطلوبة وفقاً لهذا الطلب إضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والممنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
 - مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية).
 - دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً).
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على أي مما يلي:
 - درجة زميل (Fellowship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من المجلس وفقاً لأحكام التعليمات المشار إليها.
 - درجة مشارك (Associateship) أو ما يعادلها عن طريق اجتياز الامتحانات المخصصة لهذه الدرجة من أي من الجهات المتخصصة في العلوم الاكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام التعليمات المشار إليها، وأن يكون لديه خبرة عملية في العمل الاكتواري لا تقل عن خمس سنوات تحت إشراف اكتواري حاصل على درجة زميل وعلى أن يتم احتساب الخبرة بعد الحصول على درجة مشارك.
- ألا يكون قد سبق وقف أو إلغاء ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة الأعمال الاكتوارية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً يشترط توافر الشروط أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، ولجميع القائمين بالأعمال الاكتوارية لديه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري:
يتمثل دور الشريك بقيد الاكتواري في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً.



تقدم الخدمة في:

☑ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

☑ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

☑ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

☑ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ثلاثين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

ترخيص المفوض بالاكنتاب

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص المفوض بالاكنتاب للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:



1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4962-4963-4961 / 0096264630301

• Insurance.Supervision@cbi.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- المفوض بالاكنتاب:
- 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 500 دينار- رسوم منح الترخيص.
- 100 دينار- الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي.
- صورة عن تفويض من يمثل طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
- أسماء المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية.
- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال المنوي القيام بها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- طلب الاعتماد لكل من المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- أنموذج من اتفاقية التفويض التي تنظم وفقاً لأحكام المادة (13) من التعليمات المشار إليها.
- ما يثبت توافر الخبرة في كل فرع تأمين يطلب الحصول على ترخيص فيه في المدير العام أو أحد القائمين على الإدارة أو في أحد الموظفين الرئيسيين.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاكنتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. ويانه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- أي بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.

الإجراءات

- يقدم طلب ترخيص المفوض بالاكنتاب من قبل من يمثل قانوناً ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية (والمشور على الموقع الإلكتروني) متضمناً البيانات المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات لغايات تسجيل الشركة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يشترط لغايات ممارسة المفوض بالاككتاب لأعمال الاككتاب بالتأمين المباشر يشترط أن يكون محل التأمين خارج المملكة.
- يتم ترخيص المفوض بالاككتاب وفقاً لفروع التأمين الخاصة بنوع التأمين الذي يطلب منحه ترخيصاً فيه.
- يشترط لترخيص المفوض بالاككتاب، أن يكون مديره العام أو أحد القانمين على إدارته والموظفين الرئيسيين لديه معتمدين وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص المفوض بالاككتاب وتنظيم أعماله ومسؤولياته وتعديلاتها رقم (4) لسنة 2010.
- يجوز للمفوض بالاككتاب الجمع بين أعماله وبين أعمال وسيط إعادة التأمين وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة ولا يجوز له الجمع بين أعماله وأعمال وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو الاستشاري أو الاكتواري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو غيرهم من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة.
- يشترط لترخيص المفوض بالاككتاب أن تقتصر غاياته على الأعمال المنصوص عليها في التعليمات المذكورة.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات:
ويمثل دور الشريك بتسجيل الشركة.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

بحد أقصى ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب



ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:
1. البنوك



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4959-4970-1750 /0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين العامة:

▪ 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.

▪ 750 دينار- رسوم منح الترخيص.

▪ 500 دينار- الرسم السنوي.

- بنك لممارسة أعمال التأمين المصرفي في فروع أعمال التأمين على الحياة:

▪ 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.

▪ 750 دينار- رسوم منح الترخيص.

▪ 500 دينار- الرسم السنوي.

ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- اسم البنك طالب الترخيص وعنوانه.
- اسم شركة التأمين التي سيمارس البنك أعمال التأمين المصرفي نيابة عنها.
- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال التأمين المصرفي فيها.
- الاسم المقترح لمنصب المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين المعتمدين.
- ومرفقاً بالطلب ما يلي:
- صورة عن عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك طالب الترخيص أو ما يماثلها إذا كان البنك طالب الترخيص فرعاً لبنك أجنبي.
- صورة عن تفويض من يمثل البنك طالب الترخيص في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنه.
- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل البنك طالب الترخيص لدى الجهات الرسمية في المملكة وعن شهادة تسجيل الاسم التجاري.
- موافقة البنك المركزي على قيام البنك طالب الترخيص بأعمال التأمين المصرفي.
- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى من الترخيص متضمناً كحد أدنى ما يلي، وعلى أن يقوم البنك بمناقشته مع البنك المركزي الأردني عند الطلب:
- وصفاً للمنتجات التأمينية التي سيقدمها البنك وطرق عرضها وترويجها مرفقاً فيه نماذج عن هذه المنتجات.
- العدد المتوقع إصداره من وثائق التأمين والأقساط المتوقع تحقيقها.
- وصفاً للحملة التسويقية التي سيتبعها البنك لترويج المنتجات التأمينية ومفردات هذه الحملة.
- الخطط المستقبلية المتوقعة لتطوير أعمال التأمين المصرفي في البنك.
- سياسات أولية مكتوبة للأنشطة والإجراءات التي سيتبعها البنك للتقيد بأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- خطة تدريب الموظفين لدى البنك العاملين في مجال التأمين المصرفي.
- طلب الاعتماد لكل من المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي والموظفين الذين سيمارسون أعمال التأمين المصرفي وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- أنموذج من الاتفاقية التي ستبرم بين البنك طالب الترخيص والشركة منظمة وفقاً لأحكام المادة (11) من التعليمات المشار إليها أعلاه على أن يقوم البنك بتزويد البنك المركزي بنسخة أصلية عنها موقعة حسب الأصول وأي ملاحق لها قبل منحه الترخيص، وعلى أن يبدأ سريان الاتفاقية اعتباراً من تاريخ منح البنك الترخيص ولمدة سنة واحدة تنتهي بانتهاء الترخيص ولا تجدد إلا بتجديده.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي الأردني.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المبينة.
- دفع الرسوم المقررة.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يتوافر لدى البنك الذي يمارس أعمال التأمين المصرفي وحدة تأمين مصرفي تضم مديراً قائماً على أعمال التأمين المصرفي وموظفاً معتمداً على الأقل فيها.
- أن تتوافر في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد شروط ممارسة أعمال التأمين المصرفي في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص للبنك فيها وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي الأردني لهذه الغاية وفق الأسس والشروط المحددة بمقتضى أحكام تعليمات ترخيص أعمال التأمين المصرفي وأسس تنظيمها ومراقبتها رقم (1) لسنة 2008 وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقتضاها.
- إذا طلب البنك الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين المصرفي أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في أحد النوعين في المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأن تتوافر شروط الاعتماد في النوع الآخر في الموظف المعتمد في وحدة التأمين المصرفي.
- أن يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك حاصلاً على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً للتعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يحقق المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك طالب الترخيص الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون المدير القائم على إدارة أعمال التأمين المصرفي وأي موظف معتمد لدى البنك طالب الترخيص قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه/تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص/التسجيل أو الاعتماد.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.



تقدم الخدمة في:

- ☒ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ☒ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☒ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☒ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

1750-4970-4959 / 0096264630301

InsuranceSupervision@cbi.gov.jo

- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
- شركة إدارة أعمال التأمين بأنواعها:
- 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.
- 1500 دينار- رسوم منح الترخيص.
- الرسم السنوي: يتم دفع الرسم السنوي وفقاً لإيرادات الشركة كما في نهاية السنة المالية السابقة من واقع البيانات المالية على النحو الآتي:

الإيرادات (بالدينار الأردني)	الرسم
أقل 500 ألف	500
500 ألف-أقل من 1 مليون	1000
1 مليون-أقل من 2 مليون	2000
أكثر من 2 مليون	5000

- في حال عدم وجود بيانات مالية للشركة: يتم استيفاء الرسم بحدده الأعلى.

- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ ايداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

تقديم الترخيص مرفقاً به:

- صورة عن عقد تأسيس شركة إدارة أعمال التأمين ونظامها الأساسي.
- صورة عن تفويض من يمثل شركة إدارة أعمال التأمين في تقديم وتوقيع طلب الترخيص نيابة عنها.
- مقدار رأس المال.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
- بيانات تفصيلية عن المؤسسين أو الشركاء وعناوينهم المختارة للتبليغ ومقدار مساهمة أو حصص كل منهم والوظائف التي يشغلونها ومؤهلاتهم العلمية والعملية تقدم للبنك المركزي الأردني وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- برنامج عمل للسنوات المالية الثلاث الأولى متضمناً وصفاً للأعمال والخدمات والنشاطات التي ستمارسها شركة إدارة أعمال التأمين ونطاق أعمالها والخطط المستقبلية لتطوير العمل.
- كشف بالأسماء المقترحة لمنصب مدير عام شركة إدارة أعمال التأمين أو مديرها أو أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، والموظفين الرئيسيين فيها مع بيان مفصل يتضمن مؤهلات كل منهم وخبراتهم.
- طلب اعتماد لمدير الشركة وأعضاء هيئة مديريها وللموظفين الرئيسيين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية التالية:
- صورتان شخصيتان.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أي من أعمال مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- صورة عن شهادات الخبرات العملية وبما يتوافق مع أحكام التعليمات المذكورة.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية، إن وجدت.
- تصريح خطي موقع بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة أعلاه صحيحة.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات لغايات تأسيس وتسجيل الشركة.
- مراجعة هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك.

- نسخ عن نماذج الاتفاقيات التي سبتمبرها مع شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين أو مقدمي الخدمات الطبية.
- الآلية التي سستبعتها شركة إدارة أعمال التأمين لغايات توفير التغطيات اللازمة للقيام بأعمالها وبما يتناسب مع حجم هذه الأعمال.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010 وتعديلاتها صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.





تقدم الخدمة في:

- ☒ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ☒ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☒ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ☒ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً - 4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة
- والتموين/ دائرة مراقبة الشركات ومديرية السجل التجاري وهيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة:
- يتمثل دورها بتسجيل شركة إدارة أعمال التأمين كشركة لدى دائرة مراقبة الشركات واستكمال متطلبات هيئة الأوراق المالية في حال كانت الشركة مساهمة عامة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن تسجل في المملكة على شكل شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو فرع لشركة إدارة أعمال شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أجنبية.
- ألا يقل الحد الأدنى لرأس مالها عن المبالغ التالية:
- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال غير مرتبطة بالتأمين الطبي.
- مليون دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي فقط.
- مليوني دينار أردني في حال ممارسة شركة إدارة أعمال التأمين لأعمال مرتبطة بالتأمين الطبي بالإضافة إلى أعمال مرتبطة بنوع تأمين آخر.
- أن تقتصر غاياتها على الأعمال المنصوص عليها في المادة (4) من تعليمات ترخيص شركة إدارة أعمال التأمين وأسس تنظيم أعمالها ومراقبتها رقم (36) لسنة 2010.
- أن تتوافر في مديرها العام أو مديريها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديها شروط ممارسة أعمال الإدارة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي الأردني وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يتوافر في مديرها العام أو مديريها أو في أحد أعضاء هيئة المديرين، حسب مقتضى الحال، وفي الموظفين الرئيسيين لديها شروط ممارسة أعمال الإدارة في نوع وفروع التأمين المطلوب الحصول على ترخيص فيه وأن يتم اعتمادهم من قبل البنك المركزي، وأن يتوافر فيهم الشروط التالية:
- أن يكون حاصل على المؤهل العلمي والخبرات العملية المطلوبة وفقاً للتعليمات المذكورة.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله أو اعتماده الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين أو الاكتواري أو الاستشاري أو المعاین أو مسوي الخسائر أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كمقوية تاديبية، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد من الجهة التي قامت بإلغاء أو وقف الترخيص أو التسجيل أو الاعتماد.
- ألا يكون مسؤولاً عن إشهار إفلاس أي شركة تأمين أو شركة إعادة تأمين أو أي مؤسسة أو شركة أخرى أو عن إلغاء ترخيصها أو وقفه، كمقوية تاديبية، بسبب الاحتيال في أنشطة التأمين أو خيانة الأمانة.
- أن يكون متفرغاً للعمل، (فقط بالنسبة لمدير عام شركة إدارة أعمال التأمين).
- إذا طلبت شركة إدارة أعمال التأمين الحصول على ترخيصين لممارسة أعمال إدارة أعمال التأمين أحدهما في أعمال التأمين على الحياة والآخر في أعمال التأمينات العامة فيجب أن تتوافر الشروط اللازمة للاعتماد في كل نوع في موظف رئيسي على الأقل.
- في حال كانت شركة إدارة أعمال التأمين ترغب بالحصول على ترخيص في فرع التأمين الطبي، يشترط اعتماد موظف رئيسي لديها تتوافر فيه الشروط التالية وشريطة تفرغه للعمل داخل الشركة:
- خبرة عملية في فرع التأمين الطبي وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة.
- أن يكون ذو مهنة طبية مسجل حسب الأصول ومتفرغ لإدارة أعمال الشركة اليومية.

ترخيص شركة تأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص شركة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات، وفقاً لطبيعة ونوع الترخيص

تقدم الخدمة لـ:

الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4901

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على مقدم طلب ترخيص شركة التأمين سداد الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم أعمال التأمين النافذة، وتحدد قيمة هذه الرسوم وفقاً لطبيعة ونوع الترخيص المطلوب والشكل القانوني للشركة.



- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك

الوثائق المطلوبة

- يقدم الطلب متضمناً كافة البيانات والوثائق الواردة ضمن التعليمات النافذة.

الإجراءات

- تقديم طلب منح الترخيص حسب النموذج المعد لهذه الغاية من قبل البنك المركزي مرفقاً به الوثائق المبينة جانباً.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم الامتثال والتشريعات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



90 يوم من تاريخ استكمال المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص بما في ذلك الحد الأدنى لرأس مال شركة التأمين المحدد في التعليمات النافذة ذات العلاقة.

شركاء تقديم الخدمات

- دائرة مراقبة الشركات: تسجيل الشركة واستكمال الإجراءات لديهم.
- هيئة الأوراق المالية: استكمال إجراءات الاكتتاب وغيرها من متطلبات هيئة الأوراق المالية كون الشركة مساهمة عامة.
- الجهات الأمنية: الاستعلام عن الأشخاص الطبيعيين ذو العلاقة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أي متطلبات أخرى لدى أي جهة رسمية تم ذكرها في تشريع نافذ ذو علاقة.

ترخيص مسوي الخسائر والمعاين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص مسوي الخسائر والمعاين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

4904 /0096264630301

Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- مسوي الخسائر الطبيعي:
 - 200 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 300 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار- الرسم السنوي.
- مسوي الخسائر الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار- الرسم السنوي.
- المعاين الطبيعي:
 - 50 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 100 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 25 دينار- الرسم السنوي.
- المعاين الاعتباري:
 - 100 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 150 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار- الرسم السنوي.

نقدًا ☒ ايداع شيك ☒ تحويل الكتروني

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب تجديد الترخيص مرفقاً به ما يلي:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - التصنيف المطلوب منح الترخيص فيه.
 - نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال تسوية الخسائر أو المعاينة فيها.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ما يثبت التفرغ في مكتب خاص.
 - ما يثبت الالتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات رقم (8) لسنة 2004 تعليمات ترخيص مسوي الخسائر والمعاين وأسس تنظيم أعمالهما صحيحة.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة في البنود أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً وفنياً.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال تسوية الخسائر لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
 - مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
 - دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
 - دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو شهادة دبلوم أو شهادة تأمين من معهد متخصص في التأمين معتمد من البنك المركزي الأردني.
- أن تتوفر لديه الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال مسوي الخسائر والمعاين أو وكيل التأمين أو وسيط التأمين أو أي من مقدمي خدمات تأمينية كعقوبة تأديبية.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري: ويتمثل دوره بتسجيل مسوي الخسائر والمعاين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو لدى دائرة مراقبة الشركات إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين/ قسم المجموعات الرقابية على
مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



ترخيص وسيط إعادة التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص وسيط إعادة التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات.



تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- وسيط إعادة التأمين الطبيعي:
 - 350 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 750 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار – الرسم السنوي
- وسيط إعادة التأمين الاعتباري:
 - 500 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 1000 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 200 دينار – الرسم السنوي

- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

- طلب تجديد الترخيص مرفقاً به:
 - اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
 - صورتان شخصيتان.
 - نوع التأمين المطلوب ممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين فيه.
 - شهادة عدم محكومية، أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد الذي أقام به خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ تقديم الطلب على أن تكون مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.
 - صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
 - صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
 - صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
 - صورة مصدقة عن شهادات الدورات التدريبية.
 - ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
 - توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدها بصورة عن عقد اجار المكتب أو عقد الملكية.
 - تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.
 - تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021، وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغاءه.
 - تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
 - ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
 - إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه بالإضافة إلى صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي.
 - إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القانمين على إدارته ولجميع الموظفين الرئيسيين القانمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه بالإضافة إلى شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص استناداً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من البنك المركزي الأردني، على أنه يجوز استثنائه من هذا الشرط إذا توافرت لديه خبرات عملية معينة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- أن تتوافر فيه أي من الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو المفوض بالاكتتاب أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط إعادة التأمين، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال وسيط إعادة تأمين وأعمال وسيط التأمين والاستشاري والمفوض بالاكتتاب.
- يشترط لترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه مرخصين وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري:
- ويتمثل دور الشريك بقيد وسيط إعادة التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستون يوماً بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو شهادة في مجال التأمين من أي من المعاهد المتخصصة المعتمدة من البنك المركزي الأردني، على أنه يجوز استثنائه من هذا الشرط إذا توافرت لديه خبرات عملية معينة وذلك وفقاً لما هو منصوص عليه في تعليمات ترخيص وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- أن تتوافر فيه أي من الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب لائق وخاص به.
- أن يحقق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ألا يكون قد سبق إلغائه أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وسيط إعادة التأمين أو أعمال الوسيط أو الوكيل أو الاكتواري أو مسوي الخسائر أو المعاین أو الاستشاري أو المفوض بالاكتتاب أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية المساندة كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط إعادة التأمين، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال وسيط إعادة تأمين وأعمال وسيط التأمين والاستشاري والمفوض بالاكتتاب.
- يشترط لترخيص وسيط إعادة التأمين الاعتباري أن يكون مديره العام أو أحد القائمين على إدارته، حسب مقتضى الحال، وجميع الموظفين الرئيسيين القائمين بأعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه مرخصين وفقاً لأحكام التعليمات المذكورة أعلاه.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديريةية السجل التجاري:

ويمثل دور الشريك بقيد وسيط إعادة التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق

يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)

يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستون يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



ترخيص وسيط التأمين

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص وسيط التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4962-4963-4961 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



• يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- وسيط التأمين الطبيعي:
 - 150 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 350 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 50 دينار - الرسم السنوي.
- وسيط التأمين الاعتباري:
 - 250 دينار- رسوم طلب الترخيص.
 - 450 دينار- رسوم منح الترخيص.
 - 100 دينار - الرسم السنوي.

• ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

• تقديم طلب الترخيص مرفقاً به:

- اسم طالب الترخيص وجنسيته وعنوانه.
- صورتان شخصيتان.
- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوساطة فيه.
- شهادة عدم محكومية أو ما يماثلها لطالب الترخيص الأجنبي صادرة عن البلد التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن جواز السفر أو البطاقة الشخصية.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية.
- صورة أصلية عن شهادات الخبرات العملية.
- ما يثبت التفرغ للعمل في مكتب خاص.
- توضيح الموقع التفصيلي للمكتب وتزويدنا بصورة عن عقد إيجار المكتب أو عقد الملكية.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاتها ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 صحيحة.
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021. وبأنه لم يسبق أن تم إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كعقوبة تأديبية، أو لم تتوافر لديه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- تصريح خطي بعدم وجود ما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- ما يثبت الانتحاق خلال السنوات الثلاث السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (15) ساعة.
- وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المهنية خلال فترة الترخيص.
- إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال الوساطة لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وشهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.
- إذا كان طالب الترخيص فرعاً لشخص اعتباري أجنبي، فيتوجب تقديم الأمور الواردة أعلاه لكل من مديره العام أو أحد القائمين على إدارته ولجميع القائمين بأعمال الوساطة لديه بالإضافة إلى بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات المسؤولين لديه إدارياً ومالياً، وصورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، وشهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتباري الأجنبي صادرة من البلد الأم.

الإجراءات

- يقدم طلب الترخيص ابتداءً إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية (والمنشور على الموقع الإلكتروني) مرفقاً به الوثائق المطلوبة.
- مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتموين:
- مديرية السجل التجاري/ لغايات القيد في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري (إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية)
- دائرة مراقبة الشركات/ لغايات تأسيس وتسجيل شركة (إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً)
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- أن يكون طالب الترخيص حاصلاً على شهادة بكالوريوس أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين وذلك في حال كان شخصاً طبيعياً أو مدير عام وسيط التأمين الاعتباري أو أحد القائمين على إدارته، على أنه يجوز إعفائه من هذا الشرط وذلك في الحالات المبينة في تعليمات ترخيص وسيط التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (11) لسنة 2005 وتعديلاتها.
- أن يكون جميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لدى وسيط التأمين الاعتباري حاصلين على شهادة دبلوم أو شهادة مهنية من أي من المعاهد المتخصصة في مجال التأمين.
- أن تتوافر الخبرات العملية المنصوص عليها في التعليمات المذكورة أعلاه، على أنه يجوز تخفيض مدد الخبرات المطلوبة وذلك في الحالات المبينة في تلك التعليمات.
- أن يحقق طالب الترخيص وجميع القائمين بأعمال الوساطة في التأمين لديه الشروط المنصوص عليها في المادة (19) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به.
- ألا يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه و/أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال الوساطة أو الوكالة في التأمين كعقوبة تأديبية أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص و/أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
- أن يجتاز التقييم الذي يعده البنك المركزي الأردني لهذه الغاية.
- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط التأمين، ويستثنى من ذلك حالة الجمع بين أعمال وسيط التأمين وبين أعمال وسيط إعادة التأمين والاستشاري.

شركاء تقديم الخدمات

- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ دائرة مراقبة الشركات أو مديرية السجل التجاري:

ويمثل دوره بقيد وسيط التأمين في السجل التجاري وتسجيل الاسم التجاري إذا كان طالب الترخيص مؤسسة فردية أو تأسيس وتسجيل شركة إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستون يوماً بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



ترخيص وكيل تأمين (وكيل إصدار أو وكيل إنتاج)

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص وكيل التأمين للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الأفراد
2. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفريغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

• 4961-4959-4935/0096264630301

• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- وكيل تأمين طبيعي – إنتاج:
- (50) دينار رسوم طلب الترخيص.
- (100) دينار رسوم منح الترخيص.
- (25) دينار الرسم السنوي.
- وكيل تأمين اعتباري – إنتاج:
- (100) دينار رسوم طلب الترخيص.
- (200) دينار رسوم منح الترخيص.
- (25) دينار الرسم السنوي.
- وكيل تأمين طبيعي – إصدار:
- (100) دينار رسوم طلب الترخيص.
- (150) دينار رسوم منح الترخيص.
- (25) دينار الرسم السنوي.
- وكيل تأمين اعتباري – إصدار:
- (150) دينار رسوم طلب الترخيص.

الوثائق المطلوبة

المادة (8): طلب ترخيص وكيل التأمين

• يقدم طلب الترخيص الشخص الطبيعي لممارسة أعمال وكيل التأمين وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية والصادر بقرار من المحافظ متضمناً البيانات ومرفقاً بالأوراق الثبوتية المطلوبة التالية:

- صورتان شخصيتان.
- شهادة عدم محكومية حديثة صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يماثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها آخر ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الطلب.
- صورة عن البطاقة الشخصية للأردني أو جواز السفر.
- صورة عن الإقامة وتصريح العمل حسب مقتضى الحال.
- صورة مصدقة عن المؤهلات العلمية ومعادلتها من الجهات المعتمدة إذا كانت صادرة من جهات خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
- صورة مصدقة عن شهادات الخبرات العملية حسب مقتضى الحال.
- صورة عن شهادات الدورات التدريبية حسب مقتضى الحال.
- ما يثبت الالتحاق خلال السنة السابقة على تقديم الطلب بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن (١٥) ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات. (لوكيل تأمين طبيعي – إنتاج ووكيل تأمين طبيعي – إصدار)
- تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢١-١٩) من القانون والتعهد بإعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
- تصريح خطي بأنه لم يسبق إلغاء أو وقف ترخيصه لممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزء إداري، أو لم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغاءه.
- صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع شركة التأمين.

الإجراءات

يقدم طلب الترخيص إلى البنك المركزي الأردني حسب النموذج المعد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني مرفقاً به الوثائق المبينة.

دفع رسوم طلب الترخيص والبدلات المقررة وتقديم ما يثبت ذلك

دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

يخضع مقدم الطلب لامتحان الذي يعده البنك المركزي الأردني والذي يعقد خلال سبتين يوماً من تاريخ تبليغه باستكمال الطلب.

في حال وجود نقص فعلي مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز سبتين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبمكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.

مراجعة وزارة الصناعة والتجارة والتأمين:

- (350) دينار رسوم منح الترخيص.
- (25) دينار الرسم السنوي.
- (25) دينار بدل دراسة طلب اعتماد موظف رئيسي قائم بأعمال وكيل التأمين الاعتياري
- (25) دينار بدل طلب إعادة تقديم امتحان أو تقييم.
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ إيداع شيك ☒ تحويل إلكتروني.

- نسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية للمكتب الخاص به (لكل من وكيل تأمين - إنتاج الاعتياري ووكيل تأمين -إصدار متفرغ).
- تصريح عن العنوان المعتمد للتبليغ.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة.
- ما يثبت دفع الرسوم والبدلات المقررة.
- يقدم طلب ترخيص الشخص الاعتياري لممارسة أعمال وكيل التأمين في المملكة وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية الصادر بقرار من المحافظ متضمناً البيانات والمرفقات التالية:
- طلب ترخيص القائم على الإدارة لديه.
- طلب اعتماد الموظفين لديه لممارسة أعمال الوكالة في التأمين.
- صورة موقعة عن عقد الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي، حسب مقتضى الحال.
- نسخة محدثة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات (لوكيل تأمين -إنتاج غير متفرغ ووكيل تأمين- إصدار غير متفرغ)
- أسماء المؤسسين والشركاء.
- شهادة عدم محكومية لكل من المالك والشركاء في الشخص الاعتياري صادرة من الجهات المختصة في المملكة ومن بلد الإقامة خلال آخر ثلاث سنوات.
- تصريح خطي بما يفيد الالتزام بأحكام المواد (19-21) من القانون لكل من المالك والشركاء في الشخص الاعتياري وفقاً للأنموذج المعتمد لهذه الغاية.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح مع شركة التأمين التي سيكون وكيلاً عنها، لكل من المالك والشركاء في الشخص الاعتياري وفقاً للأنموذج المعتمد لهذه الغاية.
- تصريح خطي من المالك والشركاء في الشخص الاعتياري يفيد بعدم تعرض أي منهم لإلغاء أو وقف الترخيص لممارسة أعمال أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزاء إداري، ولم تتوافر في أي منهم شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف الترخيص أو إلغائه.
- عدم ممانعة الجهة الرقابية في بلد المركز الرئيسي على فتح فرع في المملكة
- على طالب الترخيص كفرع لشخص اعتياري أجنبي تقديم ما يلي بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة:
- شهادة مصدقة عن ترخيص الشخص الاعتياري الأجنبي لممارسة أعمال الوكالة في التأمين صادرة من الجهة الرقابية في بلد المركز الرئيسي

مديرية السجل التجاري/
لغايات القيد في السجل
التجاري وتسجيل الاسم
التجاري (إذا كان طالب
الترخيص مؤسسة فردية).
دائرة مراقبة الشركات/لغايات
تأسيس وتسجيل شركة (إذا
كان طالب الترخيص شخصاً
اعتبارياً)
تقديم مقدم الطلب ما يثبت
استكمال إجراءات تأسيسه
وتسجيله لدى الجهات
المختصة في المملكة، حسب
مقتضى الحال.
يفصل في طلب الترخيص
المقدم خلال مدة لا تتجاوز
ستون يوم عمل من تاريخ
استكمال مقدم الطلب
للمتطلبات.
في حال صدور قرار البنك
المركزي الأردني بالموافقة
على ترخيص مقدم الطلب يتم
قيده كوكيل في السجل الخاص
المعد لهذه الغاية لدى البنك
المركزي الأردني بعد دفعه
رسوم الترخيص المقررة
والرسوم السنوية وتقديم ما
يثبت ذلك.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

المادة (5): الشروط العامة لترخيص وكلاء التأمين

أ- يجب أن يتوافر في وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الإدارة والموظف الشروط التالية:
الأي يقل العمر عن ١٨ سنة ميلادية عند تقديم طلب الترخيص أو طلب الاعتماد.

أن يكون مقيم في المملكة.
الأي يكون قد سبق إلغاء أو وقف ترخيصه أو تسجيله الخاص بممارسة أعمال وكيل التأمين أو أي من مقدمي الخدمات التأمينية، كجزء إداري، سواء كشخص طبيعي أو كشخص اعتباري أو كقائم على إدارة الشخص الاعتباري أو كمالك أو شريك في الشخص الاعتباري، ولم تتوافر فيه شروط إعادة الترخيص أو التسجيل من الجهة التي قامت بوقف ترخيصه أو إلغائه.
أن يجتاز الامتحان الذي يده أو يعتمد البنك المركزي لهذه الغاية.
الأي يكون قد صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة أو خاضعاً لإجراءات الإعسار أو صدر عليه حكم بالإفلاس ولم يرد إليه بجنابة أو ما زال اعتباره.

الأي يكون مسؤولاً بأي صفة كانت ووفقاً لتقدير المحافظ عن مخالفة جسيمة لأي من أحكام التشريعات ذات العلاقة بالأنشطة المالية.

ب- يجب أن يتوافر في وكيل التأمين الاعتباري الشروط التالية:
أن يكون مسجلاً كشركة أردنية أو فرعاً لشركة أجنبية لدى الجهات المختصة ووفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (و) من المادة (3) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم 10 لسنة 2023، أن تقتصر غايات الشخص المطلوب ترخيصه كوكيل تأمين - إنتاج أو وكيل تأمين - إصدار متفرغ على ممارسة أعمال الوكالة في التأمين، ويجوز للمحافظ الموافقة على ممارسة وكيل تأمين لأعمال إضافية ذات علاقة بأعمال الوكالة في التأمين المرخص بها.

أن يكون القائم على الإدارة لدى وكيل التأمين الاعتباري - إصدار متفرغ أو وكيل التأمين الاعتباري - إنتاج مرخصاً كوكيل طبيعي في فروع التأمين المطلوب الترخيص بها. وأن يكون القائم على الإدارة لدى وكيل التأمين الاعتباري - إنتاج غير متفرغ أو وكيل التأمين الاعتباري - إصدار غير متفرغ معتمداً لممارسة أعمال الوكالة في التأمين في فروع التأمين المطلوب الترخيص فيها.

شركاء تقديم الخدمات

• وزارة الصناعة والتجارة
• والتموين/ دائرة مراقبة
• الشركات أو مديرية السجل
• التجاري:

يتمثل دوره بقيد الوكيل في
السجل التجاري وتسجيل
الاسم التجاري إذا كان طالب
الترخيص مؤسسة فردية أو
تأسيس وتسجيل شركة إذا
كان طالب الترخيص شخصاً
اعتبارياً.

تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات
التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً - 4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستون يوماً بعد أقصى من تاريخ تقديم الطلب



المادة (6): الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - انتاج ووكيل تأمين -
انتاج غير متفرغ ووكيل تأمين - اصدار غير متفرغ

وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الادارة:

1- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة بفرع تأمين دفعات الحياة وأو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلًا على أي مما يلي:

أ (الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو العلوم الاكتوارية أو أي تخصصات أخرى مشابهة معتمدة من المحافظ.

ب (شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

2- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

أ) خبرة عملية لا تقل عن سنة في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة أن لا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن ستة أشهر.

ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن خمسة عشر ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة وفرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وفرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية، على أن يبرز شهادة معتمدة من شركة التأمين لهذه الغاية.

3- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

المادة (7): الشروط الخاصة لترخيص وكيل تأمين - اصدار متفرغ

وكيل التأمين الطبيعي والقائم على الادارة:

1- أن يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى، أو شهادة مهنية متخصصة في التأمين ذات صلة بنوع الترخيص المطلوب من جهة معتمدة من المحافظ. ولأغراض الترخيص لممارسة أعمال الوكالة

بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً على أي مما و/أو فرع إدارة صناديق التقاعد الجماعية أن يكون حاصلًا يلي: -

• (أ) الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) كحد أدنى في التأمين أو إدارة المخاطر أو الاقتصاد أو المالية أو المحاسبة أو أي من تخصصات كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية.

• (ب) شهادات مهنية متخصصة في التأمين على الحياة أو الاستثمار والأوراق المالية أو المخاطر في الخدمات أو إدارة الثروات والاستثمار أو أي شهادة مهنية ذات صلة بطبيعة عمله من جهات معتمدة من المحافظ.

• 2- أن يتوافر فيه أي مما يلي:

• (أ) خبرة عملية لا تقل عن سنتين في ممارسة أعمال التأمين لدى شركة تأمين أو في أعمال مقدمي الخدمات التأمينية كوكيل تأمين أو وسيط تأمين أو لدى وكيل تأمين أو لدى وسيط تأمين داخل المملكة أو خارجها، شريطة ألا تقل خبرته في أي فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسته عن سنة واحدة.

• (ب) خضوعه لدورة تدريبية مكثفة لدى شركة التأمين لا تقل مدتها عن ثلاثين ساعة لكل فرع من فروع التأمين المطلوب ممارسة أعمال الوكالة فيها، ولا تقل عن ستين ساعة لكل فرع من فروع التأمين فيما يتعلق بفرع تأمين دفعات الحياة و/أو فرع التأمينات المرتبطة استثمارياً وأن يبرز شهادة موقعة من شركة التأمين لهذه الغاية.

• 3- التحاقه خلال السنة السابقة على تاريخ تقديم طلب الاعتماد بدورات متخصصة في أعمال التأمين لا تقل مدتها عن خمس عشرة ساعة في حال انقطاعه عن ممارسة أعمال التأمين أو أعمال الخدمات التأمينية لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.

• 4- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب ملائم خاص به، ويجوز لشركة التأمين توفير المكتب لوكيلها خارج مكاتب الشركة وفروعها على أن يتم الإشارة إلى اسم وكيل تأمين بشكل واضح على المكتب.

منح الموافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب منح موافقة لوسيط إعادة تأمين أجنبي للبنك المركزي وفق مجموعة من الإجراءات

تقدم الخدمة لـ:

1. الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- 4904 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:
 - 500 دينار- رسوم طلب الحصول على موافقة.
 - 1000 دينار- رسوم منح الموافقة.
 - 200 دينار - الرسم السنوي
- ويمكن دفعها: ☒ نقداً ☒ ايداع شيك ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

يقدم الطلب الخطي لمنح الموافقة لوسيط إعادة التأمين غير المقيم للتعامل مع شركات التأمين الأردنية إلى البنك المركزي الأردني مرفقاً به الوثائق المطلوبة.

ودفع الرسوم المقررة.

- طلب خطي للحصول على الموافقة مرفقاً به:
- نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله خارج المملكة مصادق عليها حسب الأصول من جهة الإشراف والرقابة ومبين فيها تاريخ انتهاء ترخيصه أو تسجيله.
- كشف بفروعه التي تتعامل مع شركات تأمين داخل المملكة، إن وجدت.
- نسخة عن تقرير التعريف الخاص به وتنظيمه ونشاطاته والأسواق التي يعمل بها.
- كشف يتضمن أسماء الأشخاص القانونيين على إدارة أعمال الوساطة في إعادة التأمين لديه وبمؤهلاتهم وبالأعمال المنوطة بهم.
- نسخة عن آخر تقرير سنوي له مرفقاً به البيانات المالية، حسب مقتضى الحال.
- نسخة عن وثيقة التأمين التي تغطي مسؤوليته المهنية خلال فترة تعامله مع شركات التأمين داخل المملكة.
- تعهد منه بالتقيد بالأمور التالية وذلك تحت طائلة إلغاء الموافقة على طلبه في أي وقت:
 - إعلام البنك المركزي في حال وقف أو إلغاء ترخيصه أو تسجيله من جهة الإشراف والرقابة وبأي تغيير أو تعديل يطرأ على أي من الوثائق والمعلومات الواردة في هذا البند خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير أو التعديل.
 - تزويد البنك المركزي عند الطلب بأي بيانات أو وثائق أو معلومات أو إحصاءات أو تقارير تتعلق به وبأعمال وساطة إعادة التأمين التي يمارسها مع شركات التأمين داخل المملكة.
 - إعلام البنك المركزي في حال تعامله مع شخص آخر ليقوم نيابة عنه بأعمال الوساطة في إعادة التأمين مع شركات التأمين داخل المملكة.
- توقيع نموذج تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (19-21) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 والتعهد بإعلام البنك فور انتهاء تحقق أي من الشروط الواردة فيها.
- تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح وما يعارض أحكام المادة (22) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021.
- أي متطلبات أو بيانات أو أوراق ثبوتية أو معلومات أخرى يطلبها منه البنك المركزي.
- تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات وسيط إعادة التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (4) لسنة 2005.

- ما يثبت دفع الرسوم المقررة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
- في حال تم تقديم الطلب من قبل فرع لشركة وساطة إعادة تأمين غير مقيمة في المملكة فعلى الفرع مقدم الطلب تقديم نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله في البلد المقيم فيه، وذلك بالإضافة إلى كافة البيانات والوثائق الواردة أعلاه.





تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان

دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك

✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

ستين يوماً بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- يشترط أن تقتصر غايات الشخص الاعتباري المطلوب ترخيصه على أعمال وسيط إعادة التأمين.
- في حال تم تقديم الطلب من قبل فرع لشركة وساطة إعادة تأمين غير مقيمة في المملكة فعلى الفرع مقدم الطلب تقديم نسخة عن شهادة ترخيصه أو تسجيله في البلد المقيم فيه، وذلك بالإضافة إلى كافة البيانات والوثائق الواردة في طلب منح الموافقة

فتح فرع أو أكثر لوكيل تأمين اعتباري

نبذة عن الخدمة
يتم تقديم طلب فتح فرع أو أكثر لوكيل تأمين اعتباري للبنك المركزي وفقاً لمجموعة من الإجراءات



- تقدم الخدمة لـ:
الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/شركة مسجلة وفق قانون مراقبة الشركات بشرط التفرغ الكامل لأعمال التأمين



للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:
الهاتف: 0096264630301 / (4935) – (4959) – (4961)
• Insurance.Supervision@cbj.gov.jo

يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

(25) دينار بديل دراسة طلب فتح الفروع لوكيل تأمين اعتباري (إنتاج – إصدار).
ويمكن دفعها:

- ☒ نقداً.
- ☒ إيداع شيك.
- ☒ تحويل إلكتروني

الإجراءات

الوثائق المطلوبة

1. ما شُيئت توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (١٨) من تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته رقم (10) لسنة 2023 :
2. صورة طبق الأصل عن اتفاقية الوكالة المبرمة مع شركة التأمين بنسختها المعدلة تتضمن إضافة الفرع/ المنطقة الجغرافية للوكيل.
3. نسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية للمكتب الخاص بالفرع متضمناً عنوان الفرع المراد فتحه.
4. كشف بموظفيه القانونيين على الإدارة والقائمين بأعمال الوكالة في التأمين المعتمدين من البنك المركزي.
5. كشف بفروعه.
6. نسخة محدثة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات.
7. عقد تأمين المسؤولية المهنية لتغطية الأضرار المترتبة على المسؤولية الناشئة عن الإهمال المهني، وعلى أن لا يقل مبلغ التأمين عن ضعف قيمة إنتاج الوكيل للعام السابق وبحد أدنى (50) ألف دينار ووفقاً للشروط والتفاصيل الصادرة بقرار من المحافظ.
8. شهادة عدم محكومية لكل من المالك والشركاء والموظفين المرخصين و/ أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري صادرة من الجهات المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية وما يماثلها صادرة عن الدولة التي أقام بها خلال آخر سنة من تاريخ تقديم الطلب.
9. تصريح خطي بتحقيق الشروط المنصوص عليها في المواد (٢١-١٩) من القانون والتعهد بإعلام البنك المركزي في حال عدم تحقق هذه الشروط خلال السنة لكل من المالك والشركاء والموظفين المرخصين و/ أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
1. يقدم طلب فتح فرع أو أكثر لوكيل تأمين اعتباري إلى البنك المركزي الأردني حسب الأنموذج المعد لهذه الغاية والمنشور على الموقع الإلكتروني مرفقاً به الوثائق المبينة.
2. دفع الرسوم المقررة وتقديم ما يثبت ذلك
3. دراسة الطلب وتبليغ مقدم الطلب إما باستكمال الطلب لجميع البيانات والأوراق الثبوتية المقدمة أو بوجود نقص فيها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
4. في حال وجود نقص فعلى مقدم الطلب استكمال هذا النقص خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ تبليغه بذلك، وبالعكس ذلك يعتبر الطلب ملغى ولا يجوز له تقديم طلب آخر قبل مضي ثلاثة أشهر على تاريخ إلغاء الطلب.
5. يفصل في الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز ستون يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمطلوبات.

10. تصريح خطي بعدم وجود تضارب مصالح لكل من المالك والشركاء والموظفين المرخصين و /أو المعتمدين لممارسة أعمال الوكالة لدى الوكيل الاعتباري، وذلك وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية.
11. تصريح خطي بأن كامل البيانات والوثائق المقدمة وفقاً لأحكام تعليمات ترخيص وكيل التأمين وتنظيم أعماله ومسؤولياته صحيحة.
12. تصريح عن العنوان المعتمد للتبليغ.
13. تصريح أنه لم يصدر بحقه غرامات مالية أو أي جزاء إداري لمخالفته أحكام القانون أو أي من التعليمات الصادرة بمقتضاه خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديمه لطلب الحصول على الموافقة على فتح الفرع.

شركاء تقديم الخدمات

شروط إضافية للحصول على الخدمة

المادة (18): متطلبات فتح الفروع

• لا يوجد.

أ- لوكيل التأمين الاعتباري بعد مضي عام على ممارسة أعمال الوكالة في التأمين بشكل فعلي، فتح فرع أو أكثر وبما لا يتجاوز خمسة فروع بعد تقديم طلب وفق النموذج الصادر بقرار من المحافظ والحصول على موافقة المحافظ المسبقة.

ب- لوكيل التأمين الاعتباري فتح أكثر من خمسة فروع بعد الحصول على موافقة المحافظ، ويتم تقديم الطلب وفق النموذج الصادر بقرار من المحافظ ووفقا للمتطلبات المنصوص عليها بالقرار الصادر من المحافظ، شريطة ما يلي:

1. مضي ثلاثة أعوام على منحه الترخيص وممارسة أعمال الوكالة في التأمين بشكل فعلي.
2. أن لا يقل رأسماله عن (٥٠) ألف دينار.
3. إبرام عقد تأمين المسؤولية المهنية لتغطية الأضرار المترتبة على المسؤولية الناشئة عن الإهمال المهني، وعلى أن لا يقل مبلغ التأمين عن ضعف قيمة إنتاج وكيل التأمين للعام السابق ويحد أدنى (٥٠) ألف دينار.
4. أن يكون نوع الشركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة أو ذات مسؤولية محدودة.

ج- لغايات منح وكيل التأمين الموافقة على فتح فرع وفقاً للفقرات (أ) و(ب) من هذه المادة يجب توافر الشروط التالية:

1. أن لا يقل عدد موظفيه المعتمدين من البنك المركزي عن عدد الفروع.
2. تزويد البنك المركزي بعنوان الفرع المراد فتحه وبنسخة عن عقد الإيجار أو سند الملكية للفرع، وللبنك التحقق من ملائمة موقع الفرع.
3. أن لا يكون صدر بحقه خلال السنتين السابقتين لتاريخ تقديمه لطلب الحصول على الموافقة على فتح الفرع غرامة مالية أو أي إجراء نتيجة لمخالفته أحكام القانون أو أي من التعليمات الصادرة بمقتضاه.
4. أن يدفع البدلات المقررة وفقاً للتشريعات الصادرة لهذه الغاية بمقتضى أحكام القانون.
5. تعديل عقد الوكالة المبرم بينه وبين شركة التأمين بما يفيد إضافة الفرع للوكيل وتزويد البنك المركزي به.



تقدم الخدمة في:

☒ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين

قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

☒ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
☒ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:

☒ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:

(15) يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.

ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة

نبذة عن الخدمة

يتم تقديم طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية (شركة المقر/ مكتب التمثيل) غير العاملة في المملكة وفقاً لمجموعة من الإجراءات تبعاً للتشريعات النافذة بالخصوص.



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات تأمين أجنبية

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- الهاتف: 4901 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- خمسمائة دينار رسوم طلب الترخيص .
- خمسمائة دينار رسوم منح الترخيص.
- ثلاثة آلاف دينار رسماً سنوياً.

ويمكن دفعها:

- ☒ نقداً.
- ☒ إيداع شيك.
- ☒ تحويل إلكتروني

الوثائق المطلوبة

الإجراءات

- نموذج طلب ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة، مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الواردة ذكرها في تعليمات ترخيص شركة التأمين الأجنبية غير العاملة في المملكة النافذة ومنشورة على موقع البنك المركزي الالكتروني.
- تقديم طلب الترخيص مرفقاً بالوثائق المطلوبة ورسم طلب الترخيص - دراسة الترخيص ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المطلوبة.
- اتخاذ القرار المناسب سواء بالموافقة المبدئية أو الرفض.
- إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون القرار.
- إجراءات الترخيص النهائي (في حال الموافقة المبدئية):
- إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بالمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الترخيص النهائي ودراستها للتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة.
- إبلاغ الجهة طالبة الترخيص بمضمون القرار النهائي.
- تسديد رسم منح الترخيص والرسم السنوي.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- شهادة عدم ممانعة من الجهة الرقابية في بلد الام بفتح فرع للشركة الأجنبية في المملكة.
- يجب ان تكون جميع الأوراق والشهادات المقدمة من الشركة الأجنبية مصادقة عليها من بلد الام حسب الأصول.

شركاء تقديم الخدمات

- الجهات الأمنية المختصة.

تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم المجموعات الرقابية على مقدمي الخدمات التأمينية



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
- ✓ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
 - ✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



- يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
- ✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً- 4:00 مساءً)



- يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
- (15) يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.



فتح فرع لشركة تأمين داخل/خارج الأردن

الإجراءات

- التقدم بطلب فتح الفرع للبنك المركزي/ دائرة الرقابة على أعمال التأمين مع كافة البيانات والوثائق المطلوبة.
- دراسة الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة.
- عرض الموضوع على إدارة البنك المركزي.
- ابلاغ الشركة المعنية بمضمون قرار الإدارة (موافقة أو الرفض)
- تسديد رسم منح الترخيص والرسم السنوي.

الوثائق المطلوبة

- طلب خطي وفق كتاب رسمي من الشركة مرفقاً به جميع البيانات والوثائق الوارد ذكرها في تعليمات فتح فرع شركة تأمين داخل المملكة أو خارجها النافذة ومنشورة على موقع البنك المركزي الالكتروني.

نبذة عن الخدمة

منح موافقة لشركة التأمين بفتح فرع او مكتب جديد لها داخل/ خارج المملكة



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة/ شركات تأمين

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- الهاتف: 4901 /0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- مائتان وخمسون ديناراً عن ممارسة أعمال التأمينات العامة (فرع داخل المملكة)
- مائتان وخمسون ديناراً عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة (فرع داخل المملكة).
- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمينات العامة (فرع خارج المملكة)
- ألف دينار عن ممارسة أعمال التأمين على الحياة (فرع خارج المملكة).

ويمكن دفعها:

- ☒ نقداً.
- ☒ إيداع شيك

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- على الشركة التي حصلت على موافقة لفتح فرع لها خارج المملكة المباشرة بممارسة أعمالها من خلال ذلك الفرع خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ تبليغها قرار الموافقة على ذلك.

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد



تقدم الخدمة في:

- ✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم الامتثال والتشريعات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
من شهر إلى ثلاثة أشهر

اصدار شهادة لمن يهمله الأمر

نبذة عن الخدمة

يتم التقدم على الخدمة من صاحب العلاقة شخص أو جهة لطلب شهادة عن معلومات محددة، وتستخدم لإثبات حالة أو صفة معينة أمام جهة أخرى.



تقدم الخدمة لـ:

- الشركات والمؤسسات من غير البنوك وشركات الصرافة / شركات تأمين اجنبية
- الأفراد

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- الهاتف: 4901 / 0096264630301
- Insurance.Supervision@cbj.gov.jo



يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة الرسوم التالية:

- عشرة دنانير
- ويمكن دفعها:
- ☒ نقداً.

الوثائق المطلوبة

- تقديم طلب رسمي من صاحب العلاقة .

الإجراءات

- التقدم بطلب الشهادة مع بيان المعلومات المطلوب تضمينها.
- دراسة الطلب واعداد الشهادة.
- مخاطبة صاحب العلاقة لاستلام الشهادة.
- دفع الرسوم والبدلات المقررة.



تقدم الخدمة في:

✓ فرع البنك الرئيسي/ عمان
دائرة الرقابة على أعمال التأمين
قسم الامتثال والتشريعات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:
✓ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
✓ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
خمسة أيام عمل من تاريخ سداد الرسم.

شركاء تقديم الخدمات

لا يوجد

شروط إضافية للحصول على الخدمة

● لا يوجد

استمّراج الرأي حول عطاءات التأمين

نبذة عن الخدمة

استمّراج رأي البنك المركزي فيما يخص بتعميم رئاسة مجلس الوزراء في عطاءات التأمين الخاصة بالوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم فيها الحكومة .



تقدم الخدمة لـ:

- جهات أخرى

للتواصل مع المسؤولين عن تقديم الخدمة:

- الهاتف: 4901 /0096264630301

- Insurance.Supervision@cbj.gov.io



- يترتب على تقديم طلب الحصول على الخدمة

الرسوم التالية:

- لا يوجد رسوم

الوثائق المطلوبة

- كتاب رسمي من الجهة الطالبة
مبين فيه تفاصيل العطاء
والشركات المشاركة به .

الإجراءات

- تقديم الطلب الى ديوان البنك
المركزي.
- دراسة شروط عطاءات التأمين
الواردة من قبل الوزارات والدوائر
الحكومية والمؤسسات العامة
والشركات التي تساهم فيها
الحكومة
- اعداد كتاب الرد بعد اخذ الموافقة
اللازمة.
- ارسال الكتاب للجهة الطالبة.

شروط إضافية للحصول على الخدمة

- لا يوجد

شركاء تقديم الخدمات

- لا يوجد.

تقدم الخدمة في:

- ☐ فرع البنك الرئيسي/ عمان
- دائرة الرقابة على أعمال التأمين
- قسم الامتثال والتشريعات



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة من خلال:

- ☒ مكتب خدمة الجمهور/ مبنى البنك
- ☒ البريد العادي من خلال قسم المراسلات والتوثيق



يمكن التقدم بطلب الحصول على الخدمة خلال:
☒ أيام الدوام الرسمي/ (8:00 صباحاً-4:00 مساءً)



يستغرق الحصول على المخرج النهائي للخدمة:
(15) يوم عمل من تاريخ استكمال مقدم الطلب للمتطلبات.



لتقييم وقياس الرضى عن الخدمات المقدمة من الدائرة

